المملكة المغربية

وزارة تحديث القطاعات العامة

التقرير السنوي 2008

حصيلة منجزات وزارة تحديث القطاعات العامة برسم سنة 2008

– شتنبر 2009 –

الفهرس

تقديم 3
الأوراش الكبرى لمخطط تحديث الإدارة المغربية 4
I / تثمين الموارد البشرية والرفع من قدراتها : 5
1- تطوير المنظومة القانونية : 5
أ – المراسيم التنظيمية : 5
ب – تحديث منظومة الأجور : 6
2 – الإجراءات التدبيرية : 15
أ- في مجال المراقبة : 15
ب - في مجال المنازعات : 16
ج – في مجال مرصد المناصب العمومية 16
د – في مجال مراقبة التعيين في المناصب العليا : 18
هـ - في مجال الشؤون الاجتماعية والاحتياط الاجتماعي : 18
3 – إعداد وتفعيل الدلائل المرجعية للوظائف والكفاءات : 18
4 – التكوين المستمر : 20
II / دعم سياسة القرب واللاتمركز الإداري : 20
III / دعم التواصل والشفافية في علاقة الإدارة بالمواطن : 22
1 – دعم الإدارة الإلكترونية : 22
أ - إنجاز المرجع المشترك لتدبير الموارد البشرية للدولة (Référentiel Commun de la GRH) : 22
ب - مركز الاتصال والمراسلات الإلكترونية : 23
ج- الجائزة الوطنية للإدارة الإلكترونية "امتياز 2008" : 24
د - بوابة الإدارة www.service-public.ma: 27
هـ - خرائطية استعمال تقنيات المعلومات والتواصل بالقطاعات العامة : 28
و - الدورة الرابعة للمنتدى السنوي للإدارة الإلكترونية - 2008- : 29
2 – تبسيط المساطر الإدارية : 29
3 – دعم الأخلاقيات بالمرفق العام : 30
أ - أهداف برنامج محاربة الرشوة : 30
ب – المنجزات : 31
4- استطلاع رأي المتعاملين مع الإدارة عن جودة الخدمات المقدمة لهم : 31
أ - أهداف الدراسة: 32
ب - مراحل الدراسة: 32
ج - الوضعية الراهنة: 33
آليات الدعم والمواكبة 34
1 – شبكة مديري الموارد البشرية : 34
2 – مساهمة صندوق تحديث الإدارة : 35
3 – التعاون الدولي : 37
أ- التعاون الثنائي: 37
ب - التعاون المتعدد الأطراف: 38

تقديم

في إطار المهام الموكولة لوزارة تحديث القطاعات العامة والمتمثلة بالخصوص في الإعداد والسهر على تنفيذ السياسة الحكومية المتعلقة بالوظيفة العمومية وبتحديث القطاعات العامة، قامت هذه الوزارة خلال سنة 2008 بإنجاز وتحقيق مجموعة من المشاريع التي تهدف بالأساس إلى تطوير وتحديث الإدارة المغربية سواء فيما يتعلق بتطوير المنظومة القانونية الخاصة بمجموع موظفي الدولة أو فيما يتعلق بآليات اشتغالها .

وتأتي منجزات هذه السنة لتكمل وتعزز ما تم تحقيقه خلال السنوات السابقة وذلك استنادا على التوجيهات الملكية السامية في هذا المجال وكذلك على التصريح الحكومي الذي قدمه السيد الوزير الأول أمام البرلمان بمجلسيه يوم الأربعاء 24 أكتوبر 2007 والذي أكد خلاله عزم الحكومة على " **مواصلة إصلاحاتها للمرفق العمومي على المستويين المركزي والترابي؛ وذلك بإقرار كافة التدابير التي من شأنها تبسيط المساطر الإدارية وتجميعها، . . . وستعمل الحكومة على استكمال مخطط الإدارة الإلكترونية . . . وستحرص الحكومة على إقامة وتفعيل آليات عملية دائمة وصارمة . . . لتطوير وترشيد أساليب التدبير، . . . وتطوير المفتشيات العامة للوزارات . . .كما أن الحكومة عازمة على أن يشمل التحديث مراجعة الأنظمة الأساسية للموظفين في أفق تبسيطها، ومراجعة منظومة الأجور وتطوير برامج التكوين المستمر للموارد البشرية بهدف التحفيز والتأهيل وضمان الجودة في الأداء واتخاذ القرار، ثم تفعيل عملية إعادة انتشار الموظفين.**

الأوراش الكبرى لمخطط تحديث الإدارة المغربية

رغم كل المجهودات المبذولة بهدف تمكين بلادنا من إدارة حديثة ومواطنة، إلا أن هذه الأخيرة مازالت تعاني من مجموعة من الاختلالات والصعوبات التي تحد من فعاليتها ومن فعالية البرامج الحكومية المسطرة لأجل تطويرها .

ولكي يتسنى تحقيق هذه الغاية النبيلة المتمثلة بصفة عامة في الارتقاء بالإدارة المغربية وتحديثها وتطوير آليات اشتغالها مما يجعلها مواكبة للعصر المتغير والمتجدد الذي نعيشه، تعمل وزارة تحديث القطاعات العامة جاهدة على المضي قدما لأجل تحقيق نتائج مرضية في هذا المجال وذلك عبر رافعات أساسية والمتمثلة في :

- تثمين الموارد البشرية والرفع من قدراتها،
- دعم سياسة القرب واللاتمركز الإداري،
- تحسين علاقة الإدارة بالمرتفقين .

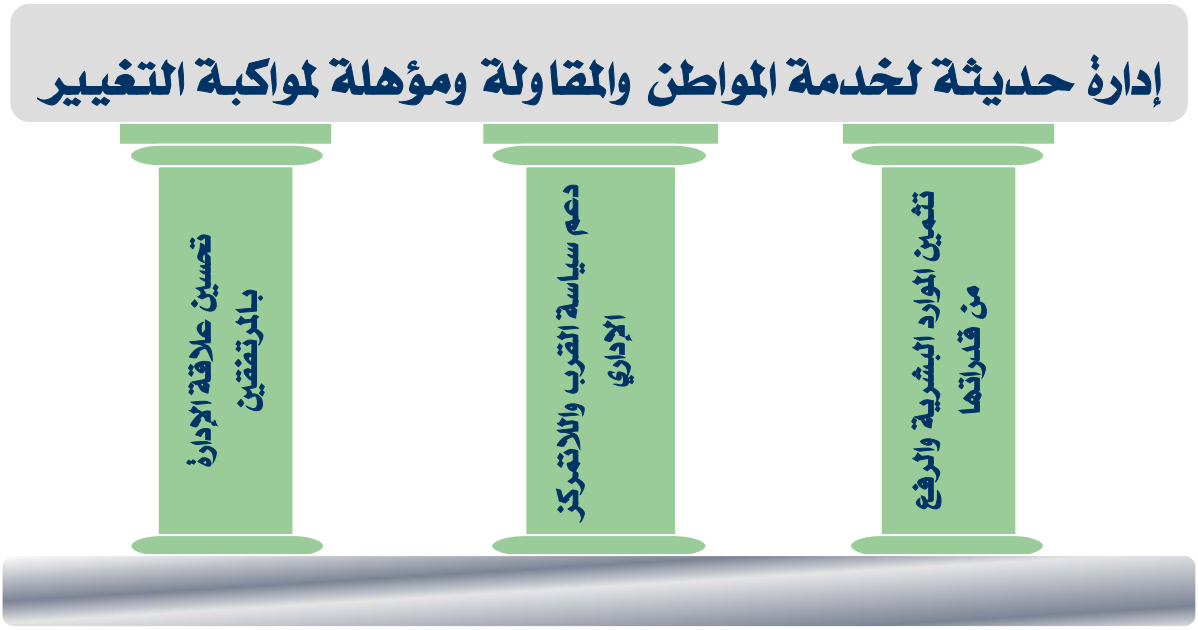

I / تثمين الموارد البشرية والرفع من قدراتها :

1- تطوير المنظومة القانونية :

أ – المراسيم التنظيمية :

قامت الوزارة في هذا الصدد بإصدار المراسيم التالية :

– مرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 أكتوبر 2008 بشأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة. ويهدف إلى توسيع تفويض الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة والموظفين التابعين لهم سواء على المستوى المركزي أو على المستوى اللامركز.

– مرسوم رقم 2.08.373 الصادر في 9 يوليو 2008 يقضي بإحلال تسمية "مساعد تقني" محل تسمية "عون عمومي الواردة في المرسوم الملكي رقم 682.67 الصادر في 13 أكتوبر 1967 بشأن النظام الأساسي الخاص بسلك الأعوان العموميين وبتحديد بصفة استثنائية كيفية ترقيتهم في الدرجة بالاختيار. ويهدف المشروع إلى تمكين الأعوان العموميين العاملين بالإدارات العمومية والجماعات المحلية المتوفرين إلى غاية 31 ديسمبر 2002 على الشروط النظامية من الاستفادة من الترقية بعد التقييد في جدول الترقي بغض النظر عن شرط التخصصات المهنية المنصوص عليها في المرسوم الملكي رقم 682.67 بتاريخ 13 أكتوبر 1967 بشأن النظام الأساسي الخاص بسلك الأعوان العموميين.

– مرسوم رقم 2.08.71 الصادر في 9 يوليو 2008 يتعلق بالنظام الأساسي الخاص موظفي هيئة كتابة الضبط، ويهدف إلى إحداث نظام أساسي خاص بموظفي هيئة كتابة الضبط تتضمن إطار كتاب الضبط وإطار المحررين القضائيين وإطار المفتشين القضائيين.

– مرسوم رقم 2.08.70 الصادر في 9 يوليو 2008 شأن النظام الأساسي الخاص بمفتشي الشغل، والذي يهدف إلى اعتماد نظام أساسي جديد لهيئة مفتشي الشغل.

- مرسوم رقم 2.08.12 الصادر في 30 أكتوبر 2008 بتغيير المرسومين رقم 2.96.793 ورقم 2.96.804 بتاريخ 19 فبراير 1997 في شأن النظامين الأساسيين الخاصين بهيئتي الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي وبمؤسسات تكوين الأطر العليا .

- مرسوم رقم 2.71.172 صادر بتاريخ 9 يوليو 2008 في شأن إدماج بعض الأعوان العموميين والكتاب في إطار الفرسان ، و يهدف المرسوم إلى إدماج بعض الأعوان العموميين والكتاب في إطار الفرسان المحدث بموجب المرسوم رقم 2.93.844 الصادر في 16 يونيو 1994 في شأن النظام الأساسي الخاص بالموظفين التقنيين والعلميين العاملين بالمياه والغابات .

- مرسوم رقم 2.08.599 الصادر في 7 نوفمبر 2008 بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج ، ويهدف إلى إحداث نظام أساسي جديد خاص بموظفي المندوبية العامة لإدارة السجون .

- مرسوم رقم 2.08.340 الصادر في 9 يوليو 2008 بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 2 ديسمبر 2005 بتحديد شروط ترقي موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار، ويهدف إلى رفع نسبة الكوطا إلى 25 في المئة بدل 22 في المئة ابتداء من 2008 .

ب – تحديث منظومة الأجور :

فيما يتعلق بإصلاح منظومة الأجور فإن الدراسة التي هي قيد الإنجاز تهدف إلى وضع تصور حديث لمنظومة أجور متناسقة ومجددة، وموجهة بإطار مرجعي معد سلفا، يراعي متطلبات الإنصاف والشفافية والتحكم في كتلة الأجور، ويرتكز على مكافأة المجهود المبذول فعليا وعلى درجة تعقد الوظيف، موضع التنفيذ .

وفي هذا السياق، صادقت لجنة الإشراف والتنسيق التي ترأسها وزارة الاقتصاد والمالية ووزارة تحديث القطاعات العامة، وعضوية مديرين ببعض الوزارات خلال اجتماعها المنعقد شهر شتنبر 2008 ، على أرضية العمل المقترحة من طرف مكتب الدراسات الدولي المكلف بالعملية ، حيث أعطت الانطلاقة للمرحلة الأولى لها خلال شهر نونبر 2008 .

وتجدر الإشارة إلى أن مكتب الدراسات قد انتهى من إنجاز المرحلة الأولى من الدراسة التي تم عرض خلاصاتها، وتم الشروع في إنجاز المرحلة الثانية من الدراسة .

أما فيما يتعلق بالمراسيم التي تم إصدارها خلال سنة 2008 والتي تهدف إلى الرفع من قيمة التعويضات، فهي كالآتي :

- مرسوم رقم 2.08.08 صادر في 19 ذي الحجة 1429 (18 ديسمبر 2008) بتغيير المرسوم رقم 2.02.858 صادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن التعويضات المخولة لأطر الإدارة التربوية المكلفين بمهام تسيير مؤسسات التربية والتعليم العمومي؛

- المرسوم رقم 2.08.11 صادر في 5 رجب 1429 (9 يوليوز 2008) يتعلق بالتعويضات المخولة للأساتذة المتقاضين تعويضات عن الدروس بالتعليم العالي؛

- مرسوم رقم 2.08.72 صادر في 5 رجب 1429 (9 يوليوز 2008) يتعلق بالإعانات الممنوحة لفائدة موظفي هيئة كتابة الضبط؛

- مرسوم رقم 2.08.177 صادر في 28 رمضان 1429 (29 سبتمبر 2008) بتطبيق مقتضيات الكتاب الثالث من القانون رقم 65.00 المتعلق بنظام المساعدة الطبية؛

- المرسوم رقم 2.08.70 صادر في 5 رجب 1429 (9 يوليوز 2008) بشأن منح هيئة تفتيش الشغل تعويضا عن الجولات؛

- مرسوم رقم 2.08.50 صادر في 6 رجب 1429 (10 يوليوز 2008) بتتميم المرسوم رقم 2.56.680 الصادر في 24 من ذي الحجة 1375 (2 أغسطس 1956) بتحديد نظام أجور وتغذية ومصاريف تنقل العسكريين بالقوات المسلحة الملكية المتقاضين أجرة تصاعدية خاصة وكذا قواعد الإدارة والمحاسبة المتعلقة بذلك؛

- مرسوم رقم 2.08.51 صادر في 6 رجب 1429 (10 يوليوز 2008) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.57.015 الصادر في 13 من جمادى الآخرة 1376 (15 يناير 1957) بتحديد مرتبات العسكريين المتقاضين أجرة شهرية التابعين للقوات المسلحة الملكية؛

- المرسوم رقم 2.08.341 صادر في 5 رجب 1429 (9 يوليوز 2008) بتغيير المرسوم رقم 2.77.68 الصادر في 12 صفر 1397 (2 فبراير 1977) بإحداث تعويض عن التدرج الإداري لفائدة موظفي وأطر الإدارة المركزية والموظفين المشتركين بالإدارات العامة وموظفي الأطر الخاصة ببعض الوزارات ؛

- المرسوم رقم 2.08.342 صادر في 5 رجب 1429 (9 يوليوز 2008) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.76.431 الصادر في 8 شعبان 1396 (5 أغسطس 1976) بمنح بعض التعويضات لرجال القوات المساعدة؛

- المرسوم رقم 2.08.343 صادر في 5 رجب 1429 (9 يوليوز 2008) بتغيير المرسوم رقم 2.03.329 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1424 (30 يونيو 2003) يتعلق بنظام التعويضات الممنوحة للموظفين التابعين للأطر الخاصة بالمديرية العامة للأمن الوطني؛

- المرسوم رقم 2.08.344 صادر في 5 رجب 1429 (9 يوليوز 2008) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.99.1266 الصادر في 6 صفر 1421 (10 ماي 2000) بمثابة النظام الأساسي الخاص بالهيئة الوطنية للوقاية المدنية؛

- المرسوم رقم 2.08.345 صادر في 5 رجب 1429 (9 يوليوز 2008) بتغيير المرسوم رقم 2.02.855 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن تحديد نظام التعويضات المخولة للموظفين الخاضعين للنظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية؛

- المرسوم رقم 2.08.346 صادر في 5 رجب 1429 (9 يوليوز 2008) بتغيير الجدول الملحق بالمرسوم رقم 2.89.565 الصادر في 30 من شوال 1410 (25 ماي 1990) بمثابة النظام الأساسي الخاص بهيئة المكونين المشتركة بين الوزارات لمؤسسات التكوين المهني؛

- المرسوم رقم 2.08.347 صادر في 5 رجب 1429 (9 يوليوز 2008) بتغيير المرسوم رقم 2.90.922 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة الشؤون الثقافية؛

- المرسوم رقم 2.08.348 صادر في 5 رجب 1429 (9 يوليوز 2008) بتغيير المرسوم رقم 2.04.560 الصادر في 7 ذي الحجة 1425 (18 يناير 2005) بتحديد نظام التعويضات الخاص بهيئة موظفي محاكم المملكة؛

- المرسوم رقم 2.08.349 صادر في 5 رجب 1429 (9 يوليوز 2008) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.76.231 الصادر في 28 من جمادى الأولى 1396 (28 ماي 1976) بمنح بعض التعويضات والمنافع للموظفين التابعين للأطر الخاصة بمديرية إدارة السجون وإعادة الإدماج؛

- المرسوم رقم 2.08.350 صادر في 5 رجب 1429 (9 يوليوز 2008) بتغيير المرسوم رقم 2.04.75 الصادر في 14 من ربيع الأول 1425 (04 ماي 2004) بتحديد نظام التعويضات الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات؛

- المرسوم رقم 2.08.351 صادر في 5 رجب 1429 (9 يوليوز 2008) بتغيير المرسوم رقم 2.06.620 الصادر في 24 من ربيع الأول 1428 (13 أبريل 2007) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الممرضين بوزارة الصحة؛

- المرسوم رقم 2.08.352 صادر في 5 رجب 1429 (9 يوليوز 2008) بتغيير وتتميم الملحق رقم 2 بالقانون رقم 32.89 بتحديد النظام الأساسي الخاص بموظفي إدارة مجلس النواب؛

- مرسوم رقم 2.08.353 صادر في 5 رجب 1429 (9 يوليوز 2008) بتغيير وتتميم الملحق رقم 2 بالقانون رقم 32.98 بتحديد النظام الأساسي الخاص بموظفي إدارة مجلس المستشارين؛

- مرسوم رقم 2.08.399 صادر في 5 رجب 1429 (9 يوليوز 2008) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.58.1381 الصادر في 15 من جمادى الأولى 1378 (27 نوفمبر 1958) بتحديد شروط منح التعويضات العائلية للموظفين والعسكريين ومستخدمي الدولة والبلديات والمؤسسات العامة؛

- مرسوم رقم 2.08.370 صادر في 30 شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) بإحداث تعويض لأساتذة التعليم الابتدائي والمفتشين التربويين للتعليم الابتدائي المكلفين بتصحيح الاختبارات الكتابية لامتحانات نيل شهادة الدروس الابتدائية؛

- مرسوم رقم 2.07.980 صادر في 28 محرم 1429 (6 فبراير 2008) يتمم بموجبه المرسوم رقم 2.65.046 بتاريخ 6 محرم 1385 (7 ماي 1965) بشأن وضعية الملحقين العسكريين ومساعديهم والعسكريين الآخرين المعينين للعمل لديهم؛

- مرسوم رقم 2.08.574 صادر في 24 من محرم 1430 (21 يناير 2009) بتغيير المرسوم رقم 2.77.68 بتاريخ 12 من صفر 1397 (2 فبراير 1977) بإحداث تعويض عن التدرج الإداري لفائدة موظفي وأطر الإدارة المركزية والموظفين المشتركين بالإدارات العامة وموظفي الأطر الخاصة ببعض الوزارات؛

- مرسوم رقم 2.08.577 صادر في 24 من محرم 1430(21 يناير 2009) بتغيير المرسوم رقم 2.04.761 بتاريخ 10 ذي القعدة 1425 (23 ديسمبر 2004) بتحديد نظام التعويضات الخاص ببعض موظفي الإدارات العمومية؛

- مرسوم رقم 2.08.584 صادر في 24 من محرم 1430(21 يناير 2009) بتغيير الجدول الملحق بالمرسوم رقم 2.89.565 بتاريخ 30 من شوال 1410 (25 ماي 1990) بمثابة النظام الأساسي الخاص بهيئة المكونين المشتركة بين الوزارات لمؤسسات التكوين المهني؛

- مرسوم رقم 2.08.588 صادر في 24 من محرم 1430(21 يناير 2009) بتغيير المرسوم رقم 2.82.668 بتاريخ 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات؛

- مرسوم رقم 2.08.592 صادر في 24 من محرم 1430(21 يناير 2009) بتغيير الجدول الملحق بالمرسوم رقم 2.99.651 بتاريخ 25 من جمادى الآخرة 1420 (6 أكتوبر 1999) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأطباء والصيادلة وجراحي الأسنان المشتركة بين الوزارات؛

- مرسوم رقم 2.08.595 صادر في 24 من محرم 1430(21 يناير 2009) بتغيير المرسوم رقم 2.04.75 بتاريخ 14 من ربيع الأول 1425 (4 ماي 2004) بتحديد نظام التعويضات الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات؛

- مرسوم رقم 2.08.596 صادر في 24 من محرم 1430(21 يناير 2009) بتغيير الجدول الملحق بالمرسوم رقم 2.00.279 بتاريخ 2 من ربيع الآخر 1421 (5 يوليو 2000) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأطباء البياطرة المشتركة بين الوزارات؛

- مرسوم رقم 2.08.590 صادر في 24 من محرم 1430 (21 يناير 2009) بتغيير المرسوم رقم 2.75.175 بتاريخ 25 من ربيع الأول 1395 (8 أبريل 1975) بتحديد التعويضات والمنافع الممنوحة للقضاة من الدرجة الأولى والثانية والثالثة؛

-مرسوم رقم 2.08.591 صادر في 24 من محرم 1430 (21 يناير 2009) بتغيير المرسوم رقم 2.96.914 بتاريخ 20 من رمضان 1417 (29 يناير 1997) بتحديد التعويضات والمنافع الممنوحة للقضاة من الدرجة الاستثنائية؛

- مرسوم رقم 2.08.597 صادر في 24 من محرم 1430(21 يناير 2009) بتغيير المرسوم رقم 2.08.71 بتاريخ 5 رجب 1429 (9 يوليو 2008) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي هيئة كتابة الضبط؛

- مرسوم رقم 2.08.585 صادر في 24 من محرم 1430 (21 يناير 2009) بتغيير المرسوم رقم 2.94.100 بتاريخ 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994) في شأن النظام الأساسي الخاص بالمتفشية العامة للإدارة الترابية؛

- مرسوم رقم 2.08.583 صادر في 24 من محرم 1430 (21 يناير 2009) بتغيير المرسوم رقم 2.76.431 الصادر في 8 شعبان 1396 (5 أغسطس 1976) بمنح بعض التعويضات لرجال القوات المساعدة؛

- مرسوم رقم 2.08.594 صادر في 24 من محرم 1430 (21 يناير 2009) بتغيير المرسوم رقم 2.99.1266 بتاريخ 6 صفر 1421 (10 ماي 2000) بمثابة النظام الأساسي الخاص بالهيئة الوطنية للوقاية المدنية؛

- مرسوم رقم 2.08.578 صادر في 24 من محرم 1430 (21 يناير 2009) بتغيير المرسوم رقم 2.97.1039 بتاريخ 27 من رمضان 1418 (26 يناير 1998) بإحداث هيئة للمستشارين القانونيين للإدارات لدى الأمانة العامة للحكومة؛

- مرسوم رقم 2.08.586 صادر في 24 من محرم 1430 (21 يناير 2009) بتغيير المرسوم رقم 2.93.807 الصادر في 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التفتيش العام للمالية؛

- مرسوم رقم 2.08.587 صادر في 24 من محرم 1430 (21 يناير 2009) بتغيير المرسوم رقم 2.06.620 الصادر في 24 من ربيع الأول 1428 (13 أبريل 2007) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الممرضين بوزارة الصحة؛

- مرسوم رقم 2.08.576 صادر في 24 من محرم 1430 (21 يناير 2009) بتغيير المرسوم رقم 2.90.471 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1411 (25 ديسمبر 1990) بمنح أجرة تكميلية للمدرسين الباحثين في كليات الطب والصيدلة وطب الأسنان؛

- مرسوم رقم 2.08.582 صادر في 24 من محرم 1430 (21 يناير 2009) بتغيير الجدول الملحق بالمرسوم رقم 2.96.804 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بمؤسسات تكوين الأطر العليا؛

- مرسوم رقم 2.08.593 صادر في 24 من محرم 1430 (21 يناير 2009) بتغيير المرسوم رقم 2.02.855 بتاريخ 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن تحديد نظام التعويضات المخولة للموظفين الخاضعين للنظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية ؛

- مرسوم رقم 2.08.598 صادر في 24 من محرم 1430 (21 يناير 2009) بتغيير الجدول الملحق بالمرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي؛

- مرسوم رقم 2.08.575 صادر في 24 من محرم 1430 (21 يناير 2009) بتغيير المرسوم رقم 2.90.922 بتاريخ 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة الشؤون الثقافية؛

- مرسوم رقم 2.08.579 صادر في 24 من محرم 1430 (21 يناير 2009) بتغيير وتتميم الملحق رقم 2 بالقانون رقم 32.98 بتحديد النظام الأساسي الخاص بموظفي إدارة مجلس المستشارين؛

- مرسوم رقم 2.08.580 صادر في 24 من محرم 1430 (21 يناير 2009) بتغيير وتتميم الملحق رقم 2 بالقانون رقم 32.89 بتحديد النظام الأساسي الخاص بموظفي إدارة مجلس النواب؛

- مرسوم رقم 2.08.589 صادر في 24 من محرم 1430 (21 يناير 2009) بتغيير المرسوم رقم 2.02.526 الصادر في 28 من ربيع الأول 1403 (13 يناير 1983) بتحديد التعويضات والمنافع الممنوحة لقضاة المجلس الأعلى للحسابات؛

- مرسوم رقم 2.08.581 صادر في 24 من محرم 1430 (21 يناير 2009) بتغيير المرسوم رقم 2.03.329 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1424 (30 يونيو 2003) يتعلق بنظام التعويضات الممنوحة للموظفين التابعين للأطر الخاصة بالمديرية العامة للأمن الوطني؛

- مرسوم رقم 2.07.935 بتاريخ 18 ربيع الأول 1429 (26 مارس 2008) بتغيير المرسوم رقم 2.01.93 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتطبيق أحكام القانون رقم 33.97 المتعلق بمكفولي الأمة.

2 – الإجراءات التدبيرية :

أ- في مجال المراقبة :

- **الإلحاق :**

مراقبة وتأشير 1020 قرارا بإلحاق وتجديد وإنهاء إلحاق الموظفين لدى الدول الأجنبية والمنظمات الدولية والبرلمان بغرفتيه والمؤسسات العمومية .

- **إدماج الموظفين الملحقين :**

مراقبة وتأشير 350 جدولا ومحضرا بإدماج الموظفين الملحقين بالإدارات العمومية والجماعات المحلية وتمت مكاتبة الإدارات العمومية والجماعات المحلية بخصوص 86 ملفا آخر.

- **التوظيف بموجب عقد خاضع للقانون العام :**

مراقبة وتأشير 450 عقدا وملحق عقد بتوظيف الأعوان المتعاقدين بالإدارات العمومية والجماعات المحلية وبتحسين وضعيتهم الإدارية.

- **الترقية في الدرجة بالاختيار أو بعد مناقشة رسالة :**

مراقبة وتأشير 1468 قرارا بترقية الموظفين المرتبين خارج السلم والأطر المماثلة له ، تطبيقا للمقتضيات النظامية الجاري بها العمل .

- **توظيف المرشحين المنحدرين من الأقاليم الجنوبية :**

مراقبة وتوقيع 12 لوائح بتوظيف المرشحين المغاربة المنحدرين من الأقاليم الجنوبية للمملكة، وذلك تطبيقا لمنشور السيد الوزير الأول رقم 14 وع المؤرخ في فاتح أبريل 1974 .

- **استمارات مراقبة التوظيف :**

تمت مراقبة وتوقيع 7086 استمارة بتوظيف المرشحين بالإدارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العامة.

كما تم تقييد 160 موظفا وعونا تابعين للإدارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العامة بالسجل المركزي التأديبي .

ب - في مجال المنازعات :

لقد تم خلال هذه السنة دراسة 260 قضية تهم المذكرات الجوابية المرفوعة إلى المحاكم الإدارية للمملكة ومحاكم الاستئناف الإدارية والمجلس الأعلى (الغرفة الإدارية) وكذا توجيه المقالات الافتتاحية للدعاوى المرفوعة ضد الإدارات العمومية المعنية والجماعات المحلية والمؤسسات العامة وذلك بتنسيق مع الوكيل القضائي للمملكة والإدارات المعنية وتقديم التوضيحات القانونية لمختلف الإدارات العمومية من أجل تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية النهائية الصادرة لفائدة الموظفين والأعوان العاملين بالإدارات المذكورة .

كما تمت دراسة عدد من الشكايات وردت على الوزارة من طرف موظفي وأعوان الإدارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العامة، تم الرد على البعض منها في حين تمت إحالة البعض منها للاختصاص على الإدارات المعنية .

ج – في مجال مرصد المناصب العمومية

- تزويد البوابة الالكترونية emploi-public.ma بطائق تقنية ومراجعة بعض النصوص القانونية والتنظيمية؛
- المشاركة في مراجعة نماذج قرارات تدبير الموارد البشرية المقترحة من طرف وزارة المالية؛
- إعداد مشروع مرسوم بسن نظام عام للمباريات وامتحانات الكفاءة المهنية ؛
- إعداد مشروع منشور حول ضبط مسطرة العقوبات التأديبية ؛
- المشاركة في إعداد دليل حول شروط الولوج و الترقي داخل الرتب والدرجات في الوظيفة العمومية،مع الإشارة إلى الأرقام الاستدلالية المطابقة لها، وسيتم وضع هذه المعلومات قريبا ضمن البوابة الالكترونية المذكورة؛

- إعداد برنامج معلوماتي يساعد على تدوين هذه المعلومات و تحيينها ؛
- الإجابة عن الأسئلة التي ترد على البوابة المشار إليها أعلاه المتعلقة بالوظيفة العمومية ؛
- البت في الطلبات والأسئلة التي ترد على قسم مرصد المناصب العمومية ذات الصلة بالمناصب العمومية ؛
- إعداد التقرير النهائي للحصيلة الاجتماعية لموظفي و أعوان الدولة والجماعات المحلية برسم سنة 2006
- إنجاز الأشغال المتعلقة بتنفيذ برنامج مأسسة مبدأ المساواة بين الجنسين في الإدارة العمومية ؛
- المشاركة التقنية في إنجاز البوابة الإلكترونية و كذلك المساهمة في تطوير و تحيين التطبيقات والخدمات الموجودة داخل هذه البوابة:
  - خدمة المباريات و الامتحانات
  - خدمة مماثلة حساب الأجر
  - خدمة مماثلة حساب المعاش
- الإجابة عن الأسئلة ذات الطابع التقني المتعلقة ببوابة الوظيفة العمومية و كذلك الأسئلة المتعلقة بالخدمات والتطبيقات الموجودة داخل البوابة ؛
- المشاركة في إعداد دليل حول شروط الولوج و الترقي داخل الرتب والدرجات في الوظيفة العمومية،
- إعداد برنامج معلوماتي يساعد على تدوين هذه المعلومات و تحيينها ؛
- إعداد وترأس اجتماعات اللجنة المكلفة بالتتبع التقني لظاهرة التغيب عن العمل بصفة غير مشروعة وتقويمها، حيث عقدت هذه اللجنة اجتماعات دورية بمقر هذه الوزارة بلغ عددها 15 اجتماعا، تم خلالها دراسة حصيلة وسير عملية إحالة الشهادات الجماعية بأسماء الموظفين المزاولين عملهم على الخزينة الرئيسية المكلفة بالمركز الوطني للمعالجات، والبت في النزاعات المترتبة عن اعتماد الإجراءات التي يتضمنها منشور الوزير الأول عدد 8/2005 بتاريخ 11 ماي 2005 . وقد مكنت هذه العملية من مقارنة الأعداد الحقيقية

للموظفين مع اللوائح المعتمدة لدى الخازن الرئيسي، وكذا تحيين قاعدة معطيات موظفي مختلف القطاعات الوزارية؛

- الإجابة على الأسئلة الكتابية والشفوية الصادرة عن البرلمان والمتعلقة بمحاربة ظاهرة الموظفين الأشباح وبعملية إعادة الانتشار.

د – في مجال مراقبة التعيين في المناصب العليا :

لقد تمت المراقبة والتأشير على:

- 111 ظهيرا شريفا بترقية وتعيين وإنهاء مهام الأشخاص المعينين بظهير شريف؛
- 21 مرسوما بتعيين وتسوية وضعية بعض المسؤولين بالإدارات المركزية؛
- 66 قرارا بتعيين وإنهاء مهام بعض المكلفين بالدراسات؛
- دراسة 5 قضايا تتعلق بتسوية الوضعية الإدارية لبعض الموظفين السامين.

هـ - في مجال الشؤون الاجتماعية والاحتياط الاجتماعي :

تم إصدار القانونين التاليين :

- القانون رقم 20.08 يغير ويتمم بموجبه القانون رقم 011.71 الصادر في 12 من ذي القعدة 1391(30 دجنبر 1971) المحدث لنظام المعاشات المدنية .
- القانون رقم 21.08 يغير ويتمم بموجبه القانون رقم 013.71 الصادر في 12 من ذي القعدة 1391 (30 دجنبر 1971) المحدث لنظام المعاشات العسكرية .

3 – إعداد وتفعيل الدلائل المرجعية للوظائف والكفاءات :

استكمالا لعملية إنجاز الدلائل المرجعية للوظائف والكفاءات بالإدارات العمومية، عملت الوزارة ومن خلال لجنة الإشراف المشتركة بين الوزارات التي تَرْأَسُهَا، على تتبع إنجاز هذه العملية على مستوى مختلف

الوزارات. وفي هذا الإطار، فقد انتهت أغلب الوزارات من إعداد دلائلها المرجعية للوظائف والكفاءات أو في طور الانتهاء منها ،بحيث ستنتهي جميع الوزارات والإدارات العمومية من هذه العملية خلال سنة 2009 .

و فيما يتعلق بوضع منظومة التدبير التوقعي للوظائف والكفاءات موضع التطبيق، فقد عملت وزارة تحديث القطاعات العامة على انجاز مشروع الدليل المنهجي لوضع منظومة التدبير التوقعي للوظائف والكفاءات موضع التطبيق بمساهمة مباشرة لأعضاء لجنة الإشراف المشتركة بين الوزارات المكلفة بتتبع انجاز الدلائل المرجعية ومساهمة خبراء من البنك الدولي.

وقد حظي مشروع الدليل، الذي تم تعميمه على مختلف الإدارات، بمصادقة خبرة دولية على مضمونه لاستجابته للمعايير المعتمدة في هذا المجال على المستوى الدولي.

والجدير بالذكر أن الوزارة قامت بتنظيم دورة تكوينية لفائدة مسؤولي الموارد البشرية بمختلف القطاعات الحكومية من أجل تمكينهم من تقنيات تدبير الموارد البشرية .

أما فيما يتعلق بتصنيف الوظائف في صنافة موحدة، وسعيا إلى ضمان تحقيق الأهداف المتوخاة من عملية إنجاز الدلائل المرجعية للوظائف والكفاءات بمختلف الوزارات والإدارات العمومية، فقد سهرت لجنة الإشراف المكلفة بتصنيف الوظائف بمعية مصالح الوزارة على إعطاء الانطلاقة لعملية تصنيف الوظائف في صنافة موحدة والمصادقة على المرحلتين الأولى والثانية من الدراسة التي يقوم بها مكتب دراسات دولي متخصص وذلك خلال سنة 2008 .

وفي هذا السياق، فإن معايير التصنيف التي اقترحها المكتب المتخصص تم اعتمادها من طرف اللجنة وتم الشروع في تطبيقها بالنسبة للوزارات التي انتهت من إعداد دليلها المرجعي للوظائف والكفاءات.

4 – التكوين المستمر :

تهدف إستراتيجية التكوين المستمر الذي تم اعتمادها إلى إعطاء دفعة قوية للمجهودات المبذولة داخل الإدارة المغربية في مجال التكوين المستمر ووضع إطار منسجم لتدعيم التعاون وتبادل التجارب في هذا المجال ما بين مختلف القطاعات الحكومية بالإضافة إلى تحديد حاجيات الإدارة انطلاقا من التطورات التي تعرفها .

وتجدر الإشارة في هذا السياق، أن القطاعات التي انتهت من وضع دلائلها المرجعية للوظائف والكفاءات تنكب حاليا على اتخاذ التدابير اللازمة لاعتماد التدبير التوقعي للوظائف والكفاءات على أساس أن تقوم في مرحلة لاحقة باعتماد هذه الآليات كأداة لتطوير تدبير الموارد البشرية ولإعداد مخططاتها القطاعية في مجال التكوين المستمر طبقا لإستراتيجية التكوين .

ومن المنتظر أن تشكل هذه المخططات القطاعية بالنسبة للإدارة العمومية الأداة الأساسية لتحسين كفاءات وخبرات الموظفين قصد تمكينهم من مزاولة مختلف الوظائف المتضمنة في الدلائل المرجعية بالاعتماد على تكوينات متخصصة تضمن الجودة في التكوين .

وحرصا على تحقيق الغايات المتوخاة من التدابير المتخذة في هذا المجال وتجسيدها على أرض الواقع ، تم إيلاء عناية خاصة لعملية تمويل برامج التكوين المستمر واستمراريتها من خلال رصد الإعتمادات السنوية المخصصة لهذا الغرض في إطار قانون المالية، حيث تبين من خلال معطيات سنة 2008 أن النسب المخصصة للتكوين المستمر على مستوى أغلب القطاعات تصل إلى أقل من 1% وتتجاوزها في بعض الحالات الأخرى .

II / دعم سياسة القرب واللاتمركز الإداري :

في إطار الاختصاصات الموكولة للوزارة بموجب المرسوم رقم 82-06-2 المؤرخ في 10 نونبر 2006، والمتمثلة في ضمان تتبع إعادة هيكلة الإدارات وفق أهداف التحديث واللاتمركز الإداري، ودراسة مقترحات تنظيم القطاعات الوزارية ومراقبة مطابقتها مع مرجعيات التنظيم واللاتمركز الإداري .

عرف نشاط اللجنة المكلفة بتنظيم الهياكل الإدارية واللاتمركز الإداري دينامية مكثفة في دراسة النصوص المتعلقة بتنظيم الإدارة المركزية للدولة ومصالحها اللامركزة.

ولقد تركزت الجهود في هذا المجال على القيام بإجراءات وتدابير تقويمية استهدفت بالأساس تنظيم وإعادة تنظيم بعض القطاعات الوزارية، وفي هذا الصدد تدارست اللجنة خلال سنة 2008 ما مجموعه 37 نصا تنظيميا، موزعة على الشكل التالي:

- 16 مرسوما،
- 21 مشروع قرار،
- 18 مقترح قرار،
- 5 استشارات تهم مشاريع تنظيمية في طور الإنجاز.

وقد استغرقت مدة تدارس المشاريع المذكورة داخل اللجنة المكلفة بتنظيم الهياكل الإدارية واللاتمركز الإداري ما يناهز 360 ساعة من العمل. كما تم إعداد عناصر الإجابة على خمسة أسئلة برلمانية همت مجال تخصص القسم.

وفي مجال اللاتمركز الإداري، وتنفيذا لمقتضيات المرسوم رقم 02-05-1369 المؤرخ في 2 دجنبر 2005 بشأن تحديد قواعد تنظيم القطاعات الوزارية واللاتمركز الإداري، تم إعداد مشروع مرسوم يقضي بتحديد معايير تقنية لإحداث المديريات العامة، كإجراء لاستكمال الإطار القانوني للتنظيم وملاءمته مع تطلعات التحديث والعقلنة.

وقد شارك قسم إعادة هيكلة الإدارات واللاتمركز في إعداد التصور الاستراتيجي للإدارة اللامركزة ضمن لجنة ثلاثية ضمت كل من وزارة الداخلية، وزارة الاقتصاد والمالية إلى جانب وزارة تحديث القطاعات العامة وذلك تنفيذا للتعليمات السامية الواردة في خطاب أكادير بتاريخ 12 دجنبر 2006، دعما لنظام اللامركزية، وتثبيت دعائم نظام الجهوية الواسعة واللاتمركز الإداري وبناء أقطاب جهوية متجانسة واعتماد التدبير

غير المتمركز للشأن المحلي، ووضع مخطط لذلك. ودعما للقدرات البشرية والكفاءات التقنية في مجالات تدخل القسم فقد تمت برمجة عدة تكوينات تخص بالأساس تقنيات إعداد وتنفيذ التصاميم المديرية للاتمركز الإداري كما تم إعداد دليل منهجي في هذا الشأن لتوحيد الرؤيا فيما بين القطاعات الوزارية.

III/ دعم التواصل والشفافية في علاقة الإدارة بالمواطن:

1 – دعم الإدارة الإلكترونية :

أ - إنجاز المرجع المشترك لتدبير الموارد البشرية للدولة (Référentiel Commun de la GRH) :

في إطار إستراتيجية تحديث القطاعات العامة المعتمدة من طرف الحكومة، أعدت وزارة تحديث القطاعات العامة برنامج « e-RH » في الإدارة العمومية المغربية، الذي يهدف إلى التحكم في المعطيات المتعلقة بالموارد البشرية وذلك بوضع – في مرحلة أولى – مرجع مشترك لتدبير الموارد البشرية.

وسيتم إنجاز المرجع المشترك لتدبير الموارد البشرية للدولة عبر ثلاث مراحل:

- المرحلة 1: إنجاز دليل للمفاهيم و معجم للمعطيات بقاعدة المعطيات؛
- المرحلة 2: إنجاز دليل للمساطر وقواعد تدبيرها وبروتوكول للتواصل بين القطاعات المعنية؛
- المرحلة 3: وضع نظام معلوماتي لتدبير هذا الدليل.

وتتمثل أهداف المرجع المشترك فيما يلي :

- إدماج تقنيات التدبير المتعلقة بالموارد البشرية المتعلقة بتصنيف الوظائف والكفاءات في تدبير الموارد البشرية؛
- ضمان جودة المعطيات المتعلقة بالموارد البشرية؛
- توحيد نظم تدبير الموارد البشرية في الإدارة العمومية؛
- التوفر على نظام خاص أو مشترك للمعلومات لمجموعة من القطاعات الوزارية؛
- الاستجابة لمتطلبات المشرفين على تدبير الموارد البشرية من خلال وضع دليل لتدبير الموارد البشرية عبر الإنترنيت.

وسيتم إنجاز المشروع عن طريق صفقة عمومية، حيث ستستغرق مدة الإنجاز 9 أشهر بتكلفة تقدر ب 1 339 200 درهم تمول من طرف صندوق تحديث الإدارة العمومية. وقد قدم مكتب الدراسات الحائز على الصفقة التقرير المتعلق بالمرحلة الأولى لأجل المصادقة عليه.

ب - مركز الاتصال والمراسلات الإلكترونية :

لقد وضعت وزارة تحديث القطاعات العامة رهن إشارة عموم المواطنين منذ ما يزيد على أربع سنوات، مركزا للاتصال و المراسلات الإلكترونية (CAM)، يهدف إلى تيسير الولوج إلى المعلومات المتعلقة بالمساطر الإدارية الأكثر تداولا (أكثر من 560 مسطرة إدارية)، كما يقوم بتوجيه المرتفقين نحو المؤسسات العمومية المختصة، إضافة إلى المعلومات المباشرة التي يقدمها عبر الهاتف أو المراسلات الإلكترونية.

و تسعى وزارة تحديث القطاعات العامة من خلال إحداثها لهذا المركز إلى تحسين التواصل بين الإدارة و المرتفقين والإصغاء لمطالبهم وكذا الرفع من جودة الخدمات المقدمة لهم، اعتمادا على تكنولوجية الإعلام و التواصل.

ويتم استقبال مكالمات المواطنين من الاثنين إلى الجمعة، من الساعة التاسعة صباحا إلى الساعة الثالثة بعد الزوال على الرقم الأخضر **0 800 200 3737**، وتحتسب المكالمات بالتسعيرة العادية (درهم لكل دقيقتين من أي هاتف ثابت). أما المكالمات الواردة من الخارج، فيتم استقبالها على الرقم **+212 5 37 237 430**.

كما تم تخصيص ركن بموقع الخدمات العمومية بالمغرب www.service-public.ma لاستقبال المراسلات الإلكترونية.

وفي هذا الصدد، تم الرد على **5206** مكالمة هاتفية وتمت الإجابة على **14857** رسالة إلكترونية.

وللنهوض بالمهام الموكولة لمركز الاتصال و المراسلات الإلكترونية، وسعيا منه إلى تحسين جودة الخدمات العمومية والارتقاء بها إلى أعلى المستويات، وذلك بتوفير إجابات غاية في الدقة مع السرعة في خدمة الأداء، فقد تم الإعلان عن دراسة يتوخى منها إعداد إستراتيجية شاملة لتطوير خدمات المركز مرفوقة بتصور نهائي في شكل سيناريو متكامل، مع وضع خطة لكيفية تنفيذه.

هذه الدراسة التي تتكون من ثلاثة مراحل، حيث تم الانتهاء من المرحلة الأولى المتعلقة بتشخيص وتحليل وضعية المركز على المستوى الداخلي والخارجي، سوف تشمل كل الجوانب التنظيمية والوظيفية للمركز إضافة إلى دراسة علاقته بباقي القطاعات العمومية الأخرى وكذا علاقته ببعض هياكل وزارة تحديث القطاعات العامة.

ولأجل قياس درجة الرضا عند مستعملي البريد الإلكتروني لموقع الخدمات العمومية بالمغرب، أنجز المركز استطلاعا للرأي أسفر عن نتائج مرضية نوجزها في النقط التالية:

- فيما يخص **الجودة الكلية للأجوبة**، فإن 57,46% من المستجوبين اعتبروا الأجوبة الصادرة عن المركز مرضية، مع العلم أن 27,61% من هذه المجموعة اعتبرت الأجوبة في مجملها جد مرضية؛
- فيما يخص **جودة المعلومات المقدمة**، فإن 60,45% من المستجوبين يعتبرون الأجوبة التي توصلوا بها تفيد بعناصر الجواب المطلوبة؛
- فيما يخص **السرعة في الإجابة على الأسئلة**، فإن 57,46% من الذين شملهم الاستطلاع كانت آراؤهم تتراوح بين درجات مختلفة [سرعة متوسطة- مستحسنة-حسنة] مع رجوح كفة السرعة المتوسطة بنسبة 36,57%؛
- أما فيما يخص **معاودة الاتصال بالمركز**، فإن 63,43 % من المستطلعين قد عبروا عن نيتهم الاتصال بالمركز مرة أخرى للاستفادة من خدماته إذا دعت الضرورة إلى ذلك.

ج- الجائزة الوطنية للإدارة الإلكترونية "امتياز 2008" :

نظمت وزارة تحديث القطاعات العامة الجائزة الوطنية للإدارة الإلكترونية "امتياز 2008" على هامش المنتدى السنوي للإدارة الإلكترونية المنعقد يوم 4 دجنبر 2008 بالرباط. وتهدف هذه الجائزة إلى تشجيع مختلف الوحدات الإدارية التي اعتمدت تقديم الخدمات العمومية الإلكترونية وكذا مكافأة المشاريع والمبادرات الرائدة في هذا المجال. وقد ترأس حفل توزيع الجوائز لهذه السنة السيد الوزير الأول.

* الأهداف :

- دعم البرامج الوطنية للإدارة الإلكترونية؛

- حث الإدارات على الاستفادة من تطور تكنولوجيات الإعلام والاتصال لتحسين جودة خدماتها؛
- خلق التنافس بين الإدارات في مجال تطوير الخدمات العمومية الإلكترونية؛
- تشجيع الإبداع والمبدعين داخل الإدارات العمومية؛
- تعميم مفهوم الإدارة الإلكترونية عن طريق التعريف بأحسن الممارسات الإدارية؛
- مكافأة مجهودات ومبادرات القطاعات العامة وتطوير ثقافة التقييم .

* الشركاء :

- الوزارة الأولى؛
- الوزارة المكلفة بالشؤون الاقتصادية والعامة؛
- وزارة الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة؛
- الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات؛
- جمعية مهنيي تكنولوجيات الإعلام؛
- الجمعية المغربية للإنترنت .

* المشاركون :

- وزارة التشغيل والتكوين المهني
- مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية للتربية
- المركز الجهوي للاستثمار لجهة الدار البيضاء الكبرى والتكوين
- الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي
- التعاون الوطني
- وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية لعمالات وأقاليم الشمال بالمملكة

- المندوبية السامية للتخطيط
- الوكالة الحضرية لأكادير
- المديرية العامة للأمن الوطني
- الوكالة الوطنية للتأمين الصحي
- النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد
- كلية الآداب والعلوم الإنسانية – المحمدية
- الوكالة الحضرية للناظور
- كلية العلوم و التقنيات – المحمدية
- الأكاديمية الجهوية للتربية و التكوين لجهة الشاوية وردية
- جامعة الحسن الثاني – الدار البيضاء

* المتوجون :

جائزة امتياز لسنة 2008 :

برنامج العمل الالكتروني "e-Business"

النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد

- **جائزة التشجيع 2008 :**

الخدمات الإلكترونية "CNOPServices en ligne"

الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي

- **جائزة امتياز الخاصة بلجنة التحكيم 2008 :**

البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية

المديرية العامة للأمن الوطني – وزارة الداخلية

د - بوابة الإدارة www.service-public.ma:

تندرج بوابة الإدارة "www.service-public.ma" الصادرة في 08 غشت 2005 في إطار البرنامج الوطني للإدارة الإلكترونية. ويشكل هذا المكون الإداري للبوابة الوطنية "www.maroc.ma"، المتوفر باللغتين العربية والفرنسية، آلية فعلية للتعريف بالمساطر الإدارية ودعم الشفافية في علاقات الإدارة بالمتعاملين معها. وقد مكنت هذه البوابة من نشر أزيد من 570 مسطرة الأكثر تداولا من طرف عامة المواطنين ومهنيي القطاع الخاص.

يعتمد تنظيم نشر المعلومات ببوابة الإدارة على ثلاث مستويات:

- **مستوى الإخبار**: الموجه لكافة المواطنين ومهنيي القطاع الخاص، ويتضمن المعطيات التالية:
  - حوالي 570 مسطرة إدارية (الوثائق المطلوبة والسند القانوني للمسطرة والآجال والرسوم والمصلحة المختصة. . . .) وكذا نماذج لبعض المطبوعات؛
  - دليل المواقع الالكترونية العمومية ومراكز الاتصال والعناوين المهمة .... ؛
  - دليل خاص بمسؤولي القطاعات العمومية؛
  - بعض النصوص الأساسية كمدونة الشغل ومدونة الأسرة. . . ؛
- **مستوى الإنصات**: تقوم الإدارة بالتواصل مع المرتفقين والاستماع لانشغالاتهم من خلال ركن "أسئلة/أجوبة" والبريد الإلكتروني واستطلاعات الرأي.
- **مستوى المعاملات**: تقدم الإدارة حاليا، خدمات إلكترونية للمتعاملين معها، من شأنها تقريب الإدارة من المرتفقين وتعزيز جودة الأداء. هذه الخدمات التي يمكن النفاذ إليها من خلال ركن "إجراءات على الخط تهم كل من قطاع العدل والضريبة والبريد . . .

أما مشروع الإصدار الثاني للبوابة الذي تم تمويله من طرف صندوق الحسن الثاني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، فقد ارتكز بالأساس على خلق نظام يمكن من تصفح المساطر الإدارية حسب مراحل حياة الفرد والمقاولة. ومن أجل الرفع من جودة خدمات البوابة ستشرع الإدارة في إنجاز مشروع الإكسترانت (Extranet) الذي سيمكن القطاعات الوزارية من تحيين

المساطر الإدارية ودليل مسؤولي القطاعات العمومية ومن المرتقب أن تنتهي أشغال هذا المشروع في يناير 2010 .

هـ - خرائطية استعمال تقنيات المعلومات والتواصل بالقطاعات العامة :

في إطار تفعيل المرصد الوطني لتقنيات المعلومات والتواصل الخاصة بالقطاعات العامة والذي يمكن من تتبع وتقييم استخدام تقنيات المعلومات والتواصل في جميع مراحله ابتداء من جمع المعطيات إلى إصدار المؤشرات، قامت وزارة تحديث القطاعات العامة بإعطاء الانطلاقة في غشت 2008 لمشروع " دراسة حول خرائطية استعمال تقنيات المعلومات والتواصل بالقطاعات العامة" .

الفئة المستهدفة من خلال هذه الخرائطية تشمل 259 قطاع عمومي، مقسمة كالتالي:

- **مجموعة 1 (57)** : مكونة من القطاعات الوزارية (الإدارات العامة والمديريات العامة والمديريات المركزية واللامركزية) والمندوبيات السامية (المستوى المركزي واللامركزي) .
- **مجموعة 2 (46)** : مكونة من المؤسسات العمومية الأكثر أهمية من حيث طبيعة المعطيات المطلوبة .
- **مجموعة 3 (156)** : مكونة من باقي المؤسسات العمومية .

ولقد قامت الوزارة بإنجاز المرحلة الأولى من هذه الخرائطية والتي هي عبارة عن بحث إحصائي يعتمد على استمارة تم ملئها من طرف القطاعات العامة المعنية ولقد سجل هذا البحث نسبة ملئ مرضية .

وتتمثل النتائج المتوخاة من هذا المشروع في النقط التالية :

- التوفر على قاعدة للمعطيات المتعلقة باستعمال تقنيات المعلومات والتواصل بالقطاعات العامة؛
- إنجاز تقرير مفصل عن وضعية استعمال تقنيات المعلومات والتواصل بالقطاعات العامة وكذا تقديم مختلف النتائج المحصلة؛
- تسهيل الولوج إلى مختلف المؤشرات والمعطيات المحصل عليها من خلال نظام معلوماتي موضوع على الخط .

و - الدورة الرابعة للمنتدى السنوي للإدارة الإلكترونية - 2008- :

تحت الرئاسة الفعلية للسيد الوزير الأول، نظمت كل من وزارة تحديث القطاعات العامة ووزارة الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة ووزارة الاقتصاد والمالية ووزارة الداخلية ووزارة الشؤون الاقتصادية والعامة والوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، الدورة الرابعة للمنتدى السنوي للإدارة الإلكترونية يوم 4 دجنبر 2008 بالرباط، وذلك تحت شعار: ‹إدارة مندمجة لخدمة المواطن› .

ويعد هذا الملتقى فرصة لدراسة سبل تطوير الإدارة الإلكترونية ورصد الإنجازات الوطنية في مجال وضع الخدمات على الخط، وكذلك تتبع الأوراش المفتوحة على مستوى البنيات الإدارية التي اعتمدت الخدمات العمومية الإلكترونية، كما يشكل أرضية لتبادل الخبرات والاستفادة من التجارب الدولية ولتعزيز التنسيق واستثمار المبادرات الوطنية والدولية ولتدعيم الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص في هذا الميدان .

وقد عرفت هذه الدورة حضور مكثف سواء من حيث عدد الوزراء الذين حضروا حفل الافتتاح ، أو من حيث عدد المشاركين الذين حضروا الجلسات الثلاث المبرمجة خلال الدورة وكذلك من حيث عدد المحاضرين والذين أتوا من دول مختلفة كمصر، الهند ، إيطاليا ، إسبانيا وفرنسا .

وعلى هامش هذا المنتدى، نظم معرض خصص للتبادل بين الإدارات ومكاتب الدراسات المرافقة للإدارة في مجال التحديث والتطوير، وقد وصل عدد العارضين إلى 23، منهم 18 من القطاع الخاص و5 من القطاع العام .

2 – تبسيط المساطر الإدارية :

يندرج تبسيط المساطر الإدارية ضمن أولويات برنامج عمل وزارة تحديث القطاعات العامة، بالنظر لكون هذا الورش يعتبر بوابة لتحديث الإدارة و تطوير أساليب عملها و انفتاحها على عموم المتعاملين معها .

وتتمثل الأهداف المتوخاة من هذا الورش في التخفيف من الإجراءات الإدارية على المرتفقين وتسهيل ولوجهم إلى الخدمات العمومية الأساسية .

من هذا المنطلق، فإن العمليات المنجزة تنفيذا لهذا الورش مكنت، حتى الآن، من جرد عدد مهم من المساطر الإدارية، لأجل دراستها و تبسيطها و كذا التعريف بها، و هي عمليات تندرج في إطار من الاستمرارية بحكم طبيعتها .

و هكذا، فقد تواصلت عملية جرد المساطر الإدارية برسم سنة 2008، حيث تم جرد ما مجموعه 110 مسطرة؛ وتميزت هذه العملية بانخراط كامل من طرف كل القطاعات الوزارية وبعض المؤسسات العمومية . وتجدر الإشارة إلى أنه منذ انطلاق هذه العملية حتى الآن، تم جرد 773 مسطرة أدرج منها ما يزيد عن 500 بموقع الخدمات العمومية www.service-public.ma ، وذلك بهدف التعريف بها لدى عموم المتعاملين مع الإدارة .

و بالموازاة مع ذلك، فقد شرع في جرد المطبوعات و النماذج الإدارية ذات العلاقة بالمساطر الإدارية التي سبق إدراجها بموقع الخدمات العمومية . و قد مكنت هذه العملية من جرد ما مجموعه 124 نموذجا و مطبوعا إداريا .

و على مستوى تبسيط المساطر الإدارية، فقد تمت دراسة وتبسيط مجموعة من المساطر ذات العلاقة ببعض الخدمات المقدمة للمواطنين، منها عينة مهمة (حوالي 25 مسطرة) تهم البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية على إثر الشروع في العمل بها . و سينصب الاهتمام مستقبلا على دراسة و تبسيط المساطر الإدارية الأفقية، أي المساطر الإدارية التي يتدخل فيها أكثر من قطاع، لاسيما على مستوى بعض القطاعات ذات الامتداد الترابي .

وبهدف إعطاء دينامية جديدة لهذا الورش على المستوى القطاعي، فقد تم العمل على تحيين اللجان القطاعية للتبسيط، كما تم تنظيم يوم 03 يونيه 2008 ، لقاء تواصلي خصص لتقييم مراحل إنجاز هذا الورش وذلك بمشاركة ممثلي جميع القطاعات الوزارية و بعض المؤسسات العمومية، حيث شكل فرصة للتحسيس بأهمية التبسيط و تبادل الأفكار فيما يخص البدائل الممكنة لتجاوز الصعوبات و الإكراهات التي تعترض تنفيذه و مقاربة العمل فيما يخص المرحلة المقبلة .

3 – دعم الأخلاقيات بالمرفق العام :

أ - أهداف برنامج محاربة الرشوة :

- التجاوب مع مقتضيات اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،

- تحسين ترتيب المغرب في مؤشر ملامسة الرشوة،
- تعزيز قواعد الشفافية والنزاهة في تدبير الشأن العام،
- وضع إطار مؤسساتي للرصد والتتبع،
- ضمان انخراط فعاليات المجتمع في محاربة الرشوة.

ب – المنجزات :

- نشر اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بالجريدة الرسمية عدد 5596 بتاريخ 17 يناير 2008،
- تنصيب الهيئة المركزية للوقاية من الرشوة من طرف السيد الوزير الأول بتاريخ 2 دجنبر 2008. وهي الهيئة التي تتميز بتركيبتها التي تتكون من عضوية متوازنة بين ممثلي الإدارة والهيئات المجتمعية والنقابية والجامعيين، للتفكير بشكل جماعي في الحلول الناجعة لمواجهة آفة الفساد والرشوة،
- نشر الظهائر والقوانين التنظيمية والقوانين المتعلقة بالتصريح بالممتلكات، بالجريدة الرسمية عدد 5679 بتاريخ 3 نونبر 2008. وهي المشاريع التي ترمو تجاوز مظاهر القصور التي تطال التشريع الجاري به العمل في هذا المجال، وذلك على مستوى الأشخاص الملزمين بالتصريح، وآليات المراقبة والتتبع، وتحديد عناصر الثروة الخاضعة للتصريح، ورصد العقوبات والغرامات المناسبة.

4- استطلاع رأي المتعاملين مع الإدارة عن جودة الخدمات المقدمة لهم :

يكتسي إشراك المترفق والأخذ بعين الاعتبار لوجهة نظره إنراء مشاريع الإصلاح و التحديث الإداري أهمية خاصة لاسيما وأن مسعى تحسين العلاقة بين الإدارة و المتعاملين معها يعد من المحاور الرئيسية التي تنهض عليها إستراتيجية التحديث الإداري. فالقيام ببحوث ميدانية وانجاز استقصاء للآراء يمكن من معرفة درجة رضا المترفقين على الخدمات المقدمة إليهم كما يمكن من القدرة على تقديم الحلول المناسبة للمشاكل التي يواجهونها .

إن من شأن استقصاء آراء المرتفقين أن يمكن الإدارة العمومية من التحكم الجيد في مهامها الأساسية ويؤهلها لتحسين نوعية الخدمات المقدمة للمرتفقين و العمل على تطويرها .

وفي هذا الإطار، تقوم الوزارة بمساعدة مكتب الدراسات Sis-consultant بإنجاز دراسة حول استقصاء آراء المتعاملين مع الإدارة حول مدى رضاهم عن الخدمات العمومية المقدمة لهم من طرف الإدارة العمومية وبعض المؤسسات العمومية والجماعات المحلية .

أ - أهداف الدراسة:

- تحديد الحاجيات الحقيقية للمتعاملين مع الإدارة وانتظاراتهم،
- إعداد صيغ جديدة لتقديم الخدمات للمتعاملين مع الإدارة،
- وضع آلية لتقييم جودة الخدمات العمومية،
- إرساء مقاربة الجودة بالإدارة العمومية،
- المساهمة في تعزيز الشفافية في علاقة الإدارة بالمتعاملين معها .

ب - مراحل الدراسة:

- إعداد التقرير المنهجي لإنجاز الدراسة،
- إعداد تقرير حول الوضعية الراهنة لتقديم الخدمات العمومية وذلك من خلال إنجاز استقصاءات رأي المتعاملين مع الإدارة(مواطنين، بعض المؤسسات العمومية و الجماعات المحلية) بأربع جهات من المملكة،
- إعداد تقرير حول الإجراءات المقترحة لتحسين جودة الخدمات العمومية ووضع إطار مرجعي حول مقاربة الجودة بالإدارة العمومية .

ج - الوضعية الراهنة:

إنجاز التقرير المنهجي في صيغته الأولية والتي تم عرضها، من طرف مكتب الدراسات Sis-consultant، على لجنة الإشراف على الدراسة المذكورة أعلاه بتاريخ 4 مارس 2009.

آليات الدعم والمواكبة

1 – شبكة مديري الموارد البشرية :

واصلت الوزارة تطبيق المنهجية التي اعتمدتها والرامية إلى ترسيخ المقاربة التشاركية وآليات التواصل والحوار بين المسؤولين بالإدارات العمومية واستثمار التجارب الناجحة والخبرات المتوفرة في عملية التحديث، من خلال عقد الاجتماعات الدورية لشبكة مديري الموارد البشرية التي تعتبر إحدى القنوات الأساسية لتنسيق الجهود وتقديم المشورة والاقتراحات العملية الهادفة إلى دعم وتفعيل القرارات الحكومية.

وفي هذا الإطار، انكب المسؤولون على تدبير الموارد البشرية خلال اجتماعاتهم برسم سنة 2008 على دراسة عدد من الجوانب المتعلقة بتثمين تدبير الموارد البشرية من بينها :

- تقييم تطبيق النظامين الجديدين للتنقيط والتقييم والترقية في الدرجة،
- وضع منظومة جديدة للأجور؛
- إعداد الدلائل المرجعية للوظائف والكفاءات،
- تصنيف الوظائف في صنافة موحدة،
- النظام الجديد للتكوين المستمر،
- تبسيط المساطر المتعلقة بتدبير الموارد البشرية .

2 – مساهمة صندوق تحديث الإدارة :

أحدث صندوق تحديث الإدارة العمومية بموجب المادة 36 من القانون المالي لسنة 2005 ، ويهدف بالأساس إلى :

- تشجيع مشاريع التحديث بالقطاعات الوزارية،
- تطوير جودة الخدمات بالإدارات العمومية،
- مصاحبة المبادرات الإبداعية لتحديث الإدارة،
- استثمار التجارب الناجحة وتعميمها .

وبرسم سنة 2008 تمت دراسة 24 مشروعا عرضت على الصندوق من طرف مختلف الوزارات تهم مجالات تطوير الإدارة الإلكترونية وتدبير الموارد البشرية وإعادة تنظيم الهياكل وتبسيط المساطر الإدارية . وقد تم انتقاء 10 مشاريع منها قصد الاستفادة من التمويل .

و تبلغ التكلفة الإجمالية لهذه المشاريع حوالي 19. 797.760,00 درهم، وتقدر مساهمة الصندوق في تمويلها بحوالي 9.873. 880,00درهم .

وقد تم انتقاء هذه المشاريع، المبينة في الجدول أسفله، استنادا على المعايير المحددة في المرسوم رقم 2.05.1484 الصادر في 22 دجنبر 2005 بشأن تأليف وكيفية تسيير اللجنة الوزارية المكلفة بدراسة المشاريع المقترحة من طرف مختلف الوزارات .

لائحة المشاريع التي تم انتقاؤها قصد الاستفادة من تمويل صندوق تحديث الإدارة العمومية برسم سنة 2008

عدد المشاريع		القطاع	المشروع	التكلفة الإجمالية المرتقبة بالدرهم	التمويل المطلوب بالدرهم
سنة 2008	1	الأوقاف والشؤون الإسلامية	وصف مفصل للإجراءات والمساطر الإدارية	1.700.000 ,00	850.000,00
	2	كتابة الدولة المكلفة بالتعليم المدرسي	المعالجة المعلوماتية لنظام الأقسام التحضيرية لولوج المدارس العليا	467 760,00	233 880 ,00
	3	الفلاحة والصيد البحري- قطاع الفلاحة-	المعالجة المعلوماتية لمناهج تفتيش المصالح البيطرية الخارجية	3 000 000, 00	500 000, 00*
	4	الاقتصاد والمالية	وضع نظام للتكوين عن بعد خاص بتحديث تدبير الموارد البشرية	1 800 000,00	900 000,00
	5	الجالية المغربية المقيمة بالخارج	وضع نظام مندمج لتدبير الشكايات	430 000,00	215 000,00
	6	الشؤون الاقتصادية والعامة	وضع نظام معلوماتي للأثمنة	1 400 000, 00	700 000,00
	7	كتابة الدولة المكلفة بالماء والبيئة	وضع نظام وطني للمعلومات خاص بالماء	2 500 000, 00	1 .225 000,00
	8	الثقافة	إعداد تصميم مديري للمعلوميات	500 000, 00	250 000,00
	9	الشؤون الخارجية والتعاون	تحديث نظام تدبير الموارد البشرية	4.000.000 ,00	2.000.000,00
	10		وضع نظام مندمج للمعلومات المرتبطة بالميزانية والمالية	2.000.000,00	2.000.000,00
		المجموع		9. 873. 880,00	19. 797.760, 00

* 500.000,00 درهم برسم سنة 2008
500.000,00 درهم برسم سنة 2009
500.000,00 درهم برسم سنة 2001

3 – التعاون الدولي :

أ- التعاون الثنائي:

تمت بلورة عدة مشاريع على النحو التالي:

- **فرنسا**: تنفيذ برنامج التعاون الثنائي في مجال الإدارة العمومية برسم سنة 2008 والذي يهدف إلى تدريب أطر مغربية في المدرسة الوطنية للإدارة بباريس وتبادل الخبرات والاستشارات في مجالات متعلقة بتحديث الإدارة العمومية تنفيذا لمذكرة التفاهم الموقعة بين الجانبين سنة 2007،
- المشاركة في مؤتمر الشبكة الأوروبية للإدارة العمومية المنعقد بباريس يوم 19 دجنبر 2008.

- **فنلندا**: القيام باتصالات مع وزارة العدل الفنلندية للاطلاع على تجربة دعم الأخلاقيات بالإدارة ومحاربة الرشوة والبحث على تمويل لمشاريع الوزارة في إطار مشاريع التوأمة الممولة من طرف الاتحاد الأوروبي.
- **جمهورية التشيك**: عقد جلسة عمل وعرض لأوراش الوزارة لفائدة مجموعة برلمانية تشيكية بتاريخ 1 أبريل 2008،
- **مصر**: تنفيذ برنامج العمل برسم سنة 2008 تفعيلا لمذكرة التفاهم الموقعة بين الجانبين سنة 2006.

ويرتكز برنامج العمل على الاستئناس بالتجربة المصرية في مجال تعريب الإدارة الالكترونية وتبادل الخبرات في مجال تحديث التشريعات العربية في مجال الوظيفة العمومية والتعريف بقانون الوظيفة العمومية المصري الجديد .

- **تونس :** تنظيم تدريب لفائدة طلبة المدرسة الوطنية للإدارة التونسية بمصالح الوزارة.
- **السعودية :** في إطار برنامج التعاون الثنائي الموقع بين وزارة تحديث القطاعات العامة ومعهد الإدارة العامة بالرياض ، استفاد أربعون (40) إطارا من مختلف القطاعات الوزارة من التداريب التي ينظمها المعهد في مجال التدبير العمومي وتنمية الموارد البشرية.
- **سانغافورة :** القيام بتداريب بمعهد الإدارة العامة بسنغافورة حول موضوع: " الحكامة والإدارة العمومية"،
- **كوريا:** بتعاون مع الوكالة الدولية للتعاون الدولي بكوريا، تم تنظيم تدريب جماعي لـ 17 إطار من الإدارة المغربية حول الإدارة الإلكترونية،
- **الصين:** القيام بتداريب بمعهد الإدارة العامة ببكين حول موضوع : " الإدارة العمومية" ،
- **باكستان :** زيارة وفد باكستاني والاطلاع على تجربة المغرب في مجال الحكامة مابين 18 و 24 دجنبر 2008 .

ب - التعاون المتعدد الأطراف:

أما بخصوص التعاون المتعدد الأطراف، فقد عملت الوزارة في إطار العلاقات التي تربطها بعدة منظمات دولية وجهوية محتصة على تفعيل عدة مشاريع نذكر منها :

- **التعاون مع المنظمة العربية للتنمية الإدارية**، حيث انتخب المغرب للمرة الثانية عضوا في مجلسها التنفيذي لمدة سنتين 2008-2010 ، كما نظمت أنشطة تدريبية في مجال تحديث الإدارة العمومية لفائدة أطر الإدارة العربية، بمقر المدرسة الوطنية للإدارة العمومية، هذا فضلا عن عقد المنظمة اجتماعات المجلس التنفيذي في دورته الثامنة والثمانين (88) بمقر المدرسة الوطنية للإدارة حيث حضره السادة وزراء الوظيفة العمومية العرب الأعضاء في المجلس،
- **التعاون مع منظمة الأمم المتحدة** حيث تم تخليد اليوم الأممي للوظيفة العمومية بتقديم المنجزات التي قامت بها الوزارة في مجال تحديث الإدارة العمومية ،
- **منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية** : تفعيل مبادرة الحكامة الرشيدة في منطقة الدول العربية وشمال إفريقيا بتنسيق مع منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية، حيث تم عقد الاجتماع الرابع لمجموعة العمل حول النزاهة بالوظيفة العمومية وذلك بمقر المدرسة الوطنية للإدارة بالرباط،
  - المشاركة في اجتماع المجموعة القيادية على المستوى التقني، بباريس يوم 4 يونيو 2008،
  - المشاركة في اليوم الدراسي حول:" مقارنة المقاربات حول تحديث الوظيفة العمومية بدول منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية" 14 -15 فبراير 2008 بمصر،
  - المشاركة في مجموعة العمل حول :" الإدارة الإلكترونية وتبسيط المساطر"، 28 ماي 2008 بتونس.

- **التعاون مع المركز الإفريقي للتدريب والبحث الإداري للإنماء (كافراد)** كمنظمة دولية إفريقية يرأس مجلسها الإداري، الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة، تعنى بالدراسات والاستشارات العلمية المتعلقة بالتنمية الإدارية في الدول الإفريقية،

هذا، وقد تم عقد المجلس الإداري للكافراد في دورته السادسة والأربعين (46) حضرت فيه الدول الأعضاء وغير الأعضاء في المجلس وممثلون عن المنظمات الدولية والجهوية المختصة،

- استقبال الوفود الأفارقة المشاركين في الندوة المنظمة بالكافراد حول موضوع الإدارة الالكترونية، وإلقاء يوم 17 يناير 2008 عرض حول مشاريع الوزارة في هذا المجال،
- استقبال يوم 12 ماي 2008 وفد يتكون من 4 مسؤولين من الرئاسة الطانزانية وإلقاء عرض حول مشاريع الوزارة في مجال تحديث الإدارة.